

كلى



جمعية ربيع طبية لرعاية مرضى الفشل الكلوي كلى
Rabea Taiba for Caring of Renal Failure Patients

مرخصة من ليبي المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم الترخيص 5092

المدينة المنورة | Al Madinah Al Munawwarah

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية ربيع طبية لرعاية مرضى الفشل الكلوي كلى



المدينة المنورة
Al Madinah Al Munawwarah



0562467895



Info@rabeataiba.com



الموقع الإلكتروني: traibah.org.sa

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقدمة

تلتزم جمعية ربيع طبية لرعاية مرضى الفشل الكلوي كُلي بالامتثال الكامل للأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح ومحدد للإبلاغ عن أي حالات اشتباه في معاملات مالية أو غير مالية قد ترتبط بنشاطات غير مشروعة.

الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- تعزيز الشفافية والنزاهة في جميع أنشطة الجمعية.
- توضيح آلية الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بطريقة نظامية وآمنة.
- حماية الجمعية وموظفيها من أي مسؤولية قانونية نتيجة عدم الإبلاغ أو الإبلاغ غير الصحيح.
- ضمان سرعة إيصال المعلومات إلى الجهات المختصة.

نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع:

- العمليات المالية (التبرعات، التحويلات، الصرف، الشراكات).
- الموظفين والمتطوعين في الجمعية.
- الإدارات والفروع التابعة للجمعية.
- الجهات المانحة والمستفيدة.



الجهات المسؤولة

الجهة	المسؤولية
مسؤول الالتزام ومكافحة غسل الأموال	استقبال بلاغات الاشتباه والتحقق منها وتوثيقها.
المدير التنفيذي	اعتماد البلاغ قبل رفعه رسميًا للجهات المختصة.
جميع الموظفين والمتطوعين	الإبلاغ الفوري عن أي معاملة أو سلوك يثير الاشتباه.

تعريف الاشتباه

الاشتباه يعني وجود دلائل أو مؤشرات توحى بأن العملية قد تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب، حتى لو لم تتوافر أدلة قاطعة.

مثال:

- تبرعات نقدية كبيرة بدون مبرر واضح.
- تكرار التبرعات من نفس الشخص بمبالغ غير متناسبة مع وضعه المالي.
- تحويلات مالية من أو إلى دول عالية المخاطر.
- رفض المتبرع تقديم بيانات الهوية أو المستندات المطلوبة.
- جهات ترغب في تمويل مشاريع غير واضحة الأهداف أو خارج اختصاص الجمعية.

إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه

رصد الحالة المشبوهة



- يلتزم أي موظف أو متطوع في الجمعية برصد أي عملية مالية أو سلوك غير اعتيادي.
- يتم تدوين ملاحظاته الأولية في نموذج بلاغ أولي عن الاشتباه.

رفع البلاغ داخليا

- يُرفع البلاغ فوراً إلى مسؤول الالتزام ومكافحة غسل الأموال بسرية تامة.
- لا يجوز التواصل مباشرة مع الشخص المشتبه به أو إخباره بوجود بلاغ.

تحليل وتوثيق البلاغ

- يقوم مسؤول الالتزام بجمع كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملية.
- يُجري تحليلاً أولياً لتقييم ما إذا كان البلاغ يستوفي مؤشرات الاشتباه.
- يتم حفظ المستندات في ملف سري داخلي.

اعتماد البلاغ ورفع رسميا

- إذا تبين وجود شبهة قوية، يُرفع البلاغ إلى:
 - وحدة التحريات المالية السعودية (SAFU) من خلال القنوات الرسمية الآمنة.
- يعتمد البلاغ من المدير التنفيذي قبل الإرسال، مع توثيق التاريخ والجهة المستلمة.

عدم الإفصاح

- يُمنع منعاً باتاً على أي موظف أو متطوع إبلاغ الشخص المشتبه به أو أي طرف خارجي بوجود بلاغ.
- يُعد ذلك مخالفة نظامية تستوجب المساءلة.

المتابعة وحفظ السجلات

- يحتفظ مسؤول الالتزام بنسخ من البلاغات والتقارير في سجل سري لمدة لا تقل عن 10 سنوات.
- تُعرض تقارير مجمعة (دون تفاصيل الأسماء) على مجلس الإدارة سنوياً لأغراض الرقابة.

السرية وحماية المبلّغ

- تلتزم الجمعية بحماية هوية المبلّغ عن أي حالة اشتباه.
- لا يجوز اتخاذ أي إجراء عقابي أو تمييزي ضده.
- تُعامل المعلومات بسرية تامة وفق نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة.

التوعية والتدريب

- تنظم الجمعية برامج تدريبية دورية لجميع الموظفين حول كيفية التعرف على مؤشرات الاشتباه وآلية الإبلاغ الصحيحة.
- تُوزع هذه السياسة على جميع العاملين ويُطلب توقيعهم على إقرار بالاطلاع.

المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند صدور تحديثات تنظيمية جديدة من الجهات المختصة.
- تُعتمد التحديثات من مجلس الإدارة.

اعتماد السياسة

تمت اعتماد هذه السياسة في محضر الاجتماع الاول لمجلس الإدارة الدورة الأولى للعام

٢٠٢٥ م



رئيس مجلس الإدارة

د. زاهر بن عبد العزيز مكواري